اشكالات تنفيذ العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)[1]

Doi: 10.23918/ilic2020.57

أ. م. د. حسين محمد طه البالیساني — صالح صديق حمد امين
كلية القانون ـــ جامعة تيشك الدولية ــ أربيل — وزارة العدل

المقدمة

ان الجريمة قديمة قدم البشرية، وان اول جريمة وصلت الينا هي التي نص عليها القران الكريم في قوله تعالى: (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين)[2] وقد استهجنت المجتمعات البشرية على اختلاف مراحلها ودرجة تطورها الجريمة بكل أنواعها في اعرافها وتشريعاتها، وما وصلت الينا من التشريعات كالتشريعات القديمة مثل قانون لبت عشتار وقانون حامورابي تضمنت في نصوصها الجريمة والعقوبة عليها، ثم تلتها التشريعات السماوية التي انزلها الله على عباده وبلغها عن طريق الرسل بدءا بصحف سيدنا إبراهيم وانتهاء بالقران الكريم الذي انزله الله على سيدنا محمد (ص) وبلغه الى البشرية، كلها تضمنت ما اعتبرته جريمة وحددت لها العقوبات الرادعة، فاذن المجتمعات كلها سواء بنفسها او عن طريق تطبيق ما نزل اليها من تشريعات سماوية حرمت الاعتداء على الحقوق سواء اكانت اعتداء على حق الحياة كالقتل، او اعتداء على سلامة البدن كالضرب والجرح والخدش اوالكسر، او اعتداء على الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة والغصب، او اعتداء على العرض او الشرف او الكرامة الإنسانية .....الخ، وكل تشريع له منهجه وخاصيته في تحديد أنماط السلوك التي اعتبرتها جرائم حسب المجتمعات التي انبثقت منها تلك التشريعات.

وجدير بالذكر ان مفردة الجريمة لازمتها مفردة أخرى هي العقوبة، فاينما وردت الجريمة تاتي بعدها العقوبة كجزاء رادع لمرتكبها وللاخرين، ولا يتصور وجود جريمة دون وجود عقوبة ازاءها ولو كانت طفيفة.

والعقوبة اعتراها التطور في المراحل التاريخية المختلفة التي عاشتها المجتمعات البشرية القديمة والمعاصرة، فالعقوبة كانت في المجتمعات القديمة تتسم بالقساوة والشدة وكانت تكاد تنحصر في العقوبات البدنية، اما العقوبات السالبة للحرية او المالية فكانت قليلة نسبيا ان لم تكن معدومة في بعض التشريعات، وكذلك تطور الهدف من العقوبة من الانتقام والتكفير الى الإصلاح والتاهيل، فبدات التشريعات الحديثة تخفف من قساوة العقوبة وتقلل من العقوبات البدنية وتتجه الى العقوبات السالبة للحرية وتهتم بالمؤسسات العقابية وتضع الشروط المناسبة لها في سبيل اصلاح المجرم وتاهيله نفسيا وعقليا ومهنيا واعادته عضوا نافعا في المجتمع.

ثم بعد فترة أخرى وبفضل من فقهاء القانون وفقهاء علم الاجرام وعلم العقاب وعلماء النفس وغيرهم ظهرت ان للعقوبات السالبة للحرية وحال المؤسسات العقابية تاثيرات سلبية اثرت على ما يهدف اليه الفقهاء من فرض العقوبات في اصلاح وتاهيل المجرم بل كانت النتائج معكوسة بحيث ان السجون أصبحت مدارس للاجرام بدلا من ان تكون مدارسا للتاهيل والاصلاح فظهرت فكرة العقوبات البديلة ثم تسربت الى التشريعات القانونية.

مما تقدم تبين لنا ان موضوع العقوبات البديلة حديث نسبيا ظهرت على ايدي فقهاء القانون الجنائي بعد ان اتفق الجميع على كثرة سلبيات العقوبات الكلاسيكية، وخاصة العقوبات السالبة للحرية، فاقت جدواها في الاصلاح، واقترحوا اثر ذلك العقوبات البديلة التي اثبتت في الواقع العملي خلوها من تلك السلبيات، وخاصة عندما تكون بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي نجاح العقوبات البديلة في اصلاح المحكوم بها، ولكن هي ايضا لم تاخذ الياتها الشكل الناجع في التطبيق العملي مما تعتريها بعض الاشكاليات تعترض طريق تنفيذها، فحاولنا من خلال هذا البحث تحديد هذه الاشكاليات محاولة متواضعة في ايجاد الحلول الناجحة لها، فصدور الحكم من المحكمة المختصة واكتسابه الدرجة القطعية، يعقبه تنفيذه على الوجه الذي ارادته المحكمة التي اصدرت الحكم، لأن غاية اية عقوبة ومنها العقوبة البديلة لا تتحقق ما لم يكن هناك تنفيذاً للعقوبة تنفيذاً صحيحاً مطابقاً للقانون. الا انه قد تظهر احياناً مشاكل في اثناء تنفيذ العقوبة البديلة، ولابد من حلها حتى يتم تنفيذ العقوبة بصورة عادلة ودقيقة تحقق للعقوبة غايتها نحو اصلاح وتأهيل المحكوم عليه. ولأجل معرفة اشكالات التنفيذ واسبابها نقسم هذا البحث الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف اشكالات التنفيذ وانواعها.

الفرع الثاني: اسباب اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية والجهة المختصة بالنظر فيها في العقوبة البديلة.

الفرع الاول
تعريف اشكالات التنفيذ وانواعها

اولاً: تعريف اشكالات التنفيذ:

لقد خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل من تعريف لاشكالات التنفيذ، مما ترك المجال للفقه والقضاء لوضع تعريف ملائم ومناسب لها. فاستقر القضاء المصري على: ان اشكالات التنفيذ ليست الا نزاعاً حول تنفيذ الحكم، وذلك اما بسبب: عيب في اجراءات التنفيذ، او ان تحكم بما هو غير واجب التنفيذ في ذاته، او ان تنفيذ الحكم بغير ما حكم به في منطوقه، او ان تنفيذ الحكم على غير

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها) للطالب صالح صديق حمد امين قدمت الى كلية القانون والسياسة لجامعة صلاح الدين في اربيل، بأشراف (أ. م. د. حسين محمد طه البالیساني).

[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (٣٠).

المحكوم عليه[١]. وهنا نرى ان القضاء عدد امثلة للاشكال كتوضيح له اي تعريف بالامثلة، بينما عرفها الفقه على: ان اشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن اوضاعاً لو صحت لامتنع التنفيذ اصلا او اجرى بغير الكيفية التي اريد اجراؤه بها في الاصل[٢]. هنا سلط الفقه الضوء على محل النزاع وهو سند التنفيذ الذي يتضمن اوضاعاً ماكان القاضي يقصدها في حكمه وهذا ما يفرغ الحكم من محتواه الجوهري. من هنا نفهم بان سند التنفيذ هو الاكثر عرضة للاشكال.

ثانياً: **انواع اشكالات التنفيذ:**

تنقسم اشكالات التنفيذ الى نوعين هما:

١- **الاشكال الوقتي (وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً):** هو الذي يرد على تنفيذ الحكم بقصد طلب وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً، وصور ذلك ان يرفع الاشكال عن حكم مطعون فيه، ويطلب المستشكل فيه وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً الى حين الفصل في الطعن المرفوع من الحكم المنفذ به، لانه اذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم قبل الفصل في الاشكال، فإن الاشكال يصبح عديم الأثر متعيناً رفضه، ولهذا لا يقبل الاشكال الوقتي الا في حكم قابل للطعن عليه، اي ان قابلية الحكم للطعن شرط لقبول الاشكال الوقتي[٣]. وهو اشكال ولو انه يخالف منطوق المادة ٢٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقضي بتنفيذ الحكم فور صدورها، الا انه سهل لان من صلاحية القاضي اصلا الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات التي تقل مدة الحبس فيها عن سنة في ظروف واحوال نصت عليها المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بعد ان يكتسب الحكم درجة البتات[٤].

٢- **الاشكال الموضوعي[٥]:** فهو الاشكال الذي يطلب فيه من المحكمة ان تقضي بوقف تنفيذ الحكم نهائياً او منع تنفيذه، حتى بعد ان يحوز حجية الشيء المقضي فيه[٦]، ومثاله: الاشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة، او ان الحكم غير واجب النفاذ في ذاته، او ان تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه، وهذا لا مجال للحديث عن استنفاذ الحكم لطرق الطعن فالاشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن من عدمه، اي حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الامر المقضي فيه[٧]. وهذه اشكالية كبيرة يجب التوقف عندها، خاصة اذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، ويجب على المشرع ان يعالجها.لان خرق المباديء القانونية ليس امرا هينا.

الفرع الثاني

اسباب اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية والجهة المختصة بالنظر فيها في العقوبة البديلة

ان نظام اشكالات التنفيذ[٨] في التشريعات الجنائية لم يحدد الاسباب الموجبة للاشكال سوى حالة واحدة وهي حالة النزاع في شخصية المحكوم عليه، ولذا تولى الفقه في تحديد هذه الاسباب وهي التي تكون متعلقة بالسند التنفيذي (اجراءات التنفيذ) اي انها تنحصر في اجراءات التنفيذ ولا تتعدى اية مسألة الفصل فيها الحكم صراحة او ضمناً ولا اية مسائل اخرى تتعلق باجراءات الدعوى التي صدر الحكم فيها ولو استوجب البطلان[٩].

الاسباب المتعلقة بالسند التنفيذي:

ويتضمن السند التنفيذي للحكم حكماً قابلاً للتنفيذ صدر من محكمة مختصة، وهو السند الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي، واشتراط توافر السند التنفيذي يعتبر من شروط قضائية العقوبة، وهذا يستوجب عدم تنفيذ العقوبة الا بعد صدور الحكم من محكمة مختصة وبعد ان يصبح الحكم قطعياً. واهم الاسباب المتعلقة بالسند التنفيذي والتي تستوجب الاشكال هي:

---

[١] د.عبدالفتاح مراد، اشكالات التنفيذ الجنائية، بدون سنة النشر، ص٢٧.

[٢] د.عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثالث، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٣، ص٤٩٤.

[٣] محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،٢٠١٠, ص٢٠-٢١.

[٤] نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في ايقاف التنفيذ.

[٥] حيث ذكر ان هذا الاشكال تتعدد مسمياته فيطلق عليه احياناً الاشكال القطعي او النهائي واحياناً اخرى الاشكال الوضعي، انظر: د.مصطفى يوسف محمد علي، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر،٢٠٠٨م.هامش٣، ص٩٦.

[٦] محمد حسني عبداللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى،١٩٩٠، دار القاهرة للطباعة،ص٢٩، نقلاً عن د.مصطفى يوسف محمد علي، المصدر السابق،ص٩٦.

[٧] د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٣٠.

[٨] قد يختلط الاشكال التنفيذي مع غيره من النظم الاجرائية الشبيهة وان هذا التشابه مجرد تشابه ظاهري، ورغم وجوده الا ان ثمة فروق جوهرية بين تلك النظم والاشكال في التنفيذ تجعل كل منهما نظاماً مستقلاً عن الاخر، اولاً: كالاشكال في التنفيذ وطرق الطعن بالاحكام، ان طرق الطعن بالاحكام مبينة بالقانون حصراً، وهي نوعان طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالمعارضة والاستئناف هما طريقان عاديان للطعن، والنقض واعادة النظر هما طريقان غير عاديين للطعن بالاحكام الصادرة عن المحاكم، فإن هذه الطرق هي الطرق الوحيدة لإلغاء الحكم او تعديله مهما يكن عيبه، وان الاشكال في التنفيذ ليس من بين هذه الطرق وانما هو تظلم من اجراء تنفيذ هذه الاحكام بعد صيرورتها نهائية. ثانياً: الاشكال في التنفيذ والعقبات المادية التي تعترض تنفيذ الاحكام وتنقسم العقبات الى عقبات مادية والتي لا تنطوي على اية ادعاءات قانونية سوى المماطلة والتسويف ومحاولة عرقلة التنفيذ، واخرى قانونية تستند الى سبب قوي يهدف الى ايقاف التنفيذ الحكم او وقفه بصورة مؤقتة وعبارة عن عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه ايجاباً او سلباً، لتفاصيل اكثر، انظر: محمد صبحي محمد خطيب، المصدر السابق، ص٢٥ وما بعدها.

[٩] رجب علي حسن، رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط١، دار المناهج للنشروالتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١١، ص ٢٧٣.

اولاً- فقدان السند التنفيذي:

لا يؤثر فقدان السند التنفيذي المتمثل في نسخة الحكم الاصلية بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه على صحة التنفيذ ولا يحول دون استمراره طالما وجدت صورة رسمية من الحكم، اما اذا بدأ في التنفيذ وكانت النسخة الاصلية للحكم مفقودة فإن الاشكال المرفوع بشأنه يكون قابلاً للرفض[١].

ولا يعتد بالسند التنفيذي لعدم وجوده القانوني في الحالات الآتية:

أ-في حالة الحكم المنعدم: وانعدام الحكم يعني عدم وجوده لفقده احد الاركان الاساسية اللازمة لقيامه ووجوده، كالحكم الصادر من شخص ليس له ولاية القضاء، او حالة صدور العقوبة الجنائية بقرار اداري، او الحكم الصادر على متهم لا تجوز محاكمته امام القضاء الوطني[٢].

ب- الغاء الحكم من محكمة الطعن: اذا ما الغت محكمة الطعن الحكم فإنه تزول عنه القوة التنفيذية ويصبح غير جائز التنفيذ، فإذا الغي الحكم من محكمة الطعن في اثناء النظر في الاشكال وقبل الفصل فيه فإنه يتعين الحكم في الاشكال بانتهاء الخصومة[٣]. وهو امر خارج عن السند بمعن ان السند صحيح الا ان الاساس الذي بني عليه الغاه محكمة النقض.

ج- وحالات اخرى مثل عدم دستورية النص المقضي بالادانة بموجبه، وان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص جنائي يجعل من الاحكام التي صدرت بالادانة استناداً الى ذلك النص كأن لم تكن[٤]، ويعني زوال القوة التنفيذية للحكم، وحالات اخرى مثل: حالة صدور عفو عام، او صدور قانون اصلح للمتهم، او في حالة مضي مدة ايقاف التنفيذ دون الغاء قرار الايقاف، ففي هذه الحالات يصبح الحكم كأنه لم يكن[٥]. وهذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لاستيعاب الحالات التي لم تذكر او التي تستجد.

ثانياً: عدم صلاحية السند للتنفيذ:

هناك اختلاف مابين الاسباب المتعلقة بالسند التنفيذي وعدم صلاحية السند للتنفيذ لأنه في هذه الحالة فإن السند موجود ولكنه غير جائز التنفيذ لسبب ما، ومن حالات عدم صلاحية السند للتنفيذ ما يأتي:

أ- التنفيذ قبل الأوان: لا يجوز التنفيذ اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، لأنه لم يصبح نهائياً بعد، كما اذا كان التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ في اثناء سريان ميعاد الاستئناف، واذا تم التنفيذ فإنه يجوز الاشكال فيه طالما ان الحكم لم يصبح نهائياً[٦]، مثل عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري في المادة(٥مكرر٦) التي تنص على انه: (لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا).

ب- انقضاء العقوبة: اذا ما انقضت العقوبة بالتقادم، او بالعفو الخاص، او لأي سبب من الاسباب المقررة قانوناً، يجعل سند التنفيذ غير صالح للتنفيذ لانتفاء السبب القانوني الذي استند عليه في الحكم.

ج- غموض الحكم: ان الغموض في الحكم يحول دون تنفيذ الحكم الذي لابد ان يكون واضحاً حتى يقبل التنفيذ، وغموض الحكم يجعل السند غير صالح للتنفيذ وهذا لا يعني ان المحكمة التي تنظر بالاشكال هي التي تفسر الحكم مالم تكن هي التي اصدرت الحكم[٧].

الاسباب المتعلقة بموضوع ومحل تنفيذ الحكم:

ان التنفيذ العقابي يجب ان يكون التنفيذ بما هو محكوم به وعلى المحكوم عليه، فإذا لم يكن هناك تتحقق اسباب الاشكال ومن هذه الاسباب هي:

١- الاسباب المتعلقة بحجية الحكم المستشكل فيه: قد يتم التنفيذ على خلاف الحكم او القانون، سواء بالنسبة لنوع العقوبة، اومدتها، او كيفية التنفيذ، او ان يكون هناك نزاع حول حقوق وواجبات المحكوم عليه في اثناء التنفيذ[٨]. وهذه الاشكالات تغير جوهر الحكم لذلك يجب حاه قبل التنفيذ.

٢-الاسباب المتعلقة بالتنفيذ على غير المحكوم عليه: وتكمن اهمية هذا الاشكال انها مستمدة من مبدأ شخصية العقوبة التي لا تنفذ الا فيمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة بناءً على حكم قضائي قطعي، فإذا ما اريد تنفيذ الحكم عليه وهو يدعى بانه ليس الشخص المعني بالحكم القضائي وانما هو شخص آخر يشتبه معه بالاسم، وازاء هذا الوضع فإنه يجري الاشكال في التنفيذ[٩].

٣- الاسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ: اذ لايكفي للتنفيذ العقابي ان يفرد المحكوم عليه في شخصه وانما يلزم كذلك ان تكون لديه اهلية التنفيذ، وتتمثل اهليه التنفيذ في توافر حالة صحية جسمانية وعقلية لازمة لتلقى التنفيذ[١٠] كما اشارت اليه

---

[١] د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٥٦.

[٢] د.احمد فتحي سرور، انعدام الاحكام الجزائية، الشرق الادنى، ايار واب،١٩٦٩،ص ٨٤ وما بعدها، نقلاً عن رجب علي حسن، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

[٣] د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٥٦.

[٤] انظر المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية المصرية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

[٥] رجب علي حسن، المصدر السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

[٦] د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٥٧. تكلمنا سابقاً من هذا الفصل في ان تكون الاحكام الجزائية واجبة التنفيذ كلما اكتسب درجة القطعية مثل ما أخذ به قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة(٧٠٨)، والمادة (٤٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني، اي لا يجوز تنفيذها قبل هذه المدة الا اذا كان هناك استثناء مثل تنفيذ عقوبة الغرامة وتنفيذ عقوبات بديلة أخرى، اي لا يتوقف الى ان تكتسب الحكم الدرجة القطعية اي تنفذ فور صدورها وبالدرجة الابتدائية.

[٧] رجب علي حسن، المصدر السابق، ص٢٧٦.

[٨] د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٦١.

[٩] محمد صبحي محمد خطيب، المصدر السابق، ص٦٢-٦٣.

[١٠] لتفاصيل اكثر، انظر: د.عبدالفتاح مراد، المصدر السابق، ص٦٤.

المادة(٥مكرر٣) من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة العمل للنفع العام. كالمجنون مثلاً فهو فاقد المسؤولية ولا يصح تنفيذ الحكم عليه وانما يوضع في مصح علاجي.

الجهة المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ:

ظهرت اراء متباينة في الفقه والقضاء بشأن تحديد الجهة المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ، وهذه الاراء تتخلص فيما يأتي:

الرأي الاول : الادعاء العام: ان هذا الراي قد خص جهة الادعاء العام بالنظر في اشكالات التنفيذ، لأنه هو الذي يأمر بالتنفيذ في بعض التشريعات الجنائية، اما المحكمة فلا تختص بالفصل لأنتهاء دورها عند النطق بالحكم. وهذا الرأي غير مقبول لأن التنفيذ ليس ذات طبيعة ادارية ودور القضاء لا ينتهي بالنطق بالحكم وبالاخص في العقوبة البديلة[١].

الرأي الثاني: المحكمة المدنية: يذهب البعض الى ان المحكمة المدنية التي يجري في دائرتها التنفيذ تكون مختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ، سواء انصب التنفيذ على الاشخاص او الاموال، وسند هذا الاتجاه ان المحكمة المدنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام، وان من الاحكام الجزائية ما تفقد صفتها الجنائية بمجرد صدورها كأحكام الغرامة او المصادرة، ومن ثم يتعين ان يسري على الإشكال في تنفيذ الاحكام الجزائية ما يسري على الإشكال في تنفيذ الاحكام المدنية[٢]. وهو امر مبرر نوعا ما ولكن تناقل الدعوى بين محكمتين مختلفتين بالاختصاص قد يستغرق وقتا يسبب في تاخير اجراءات الدعوى،

الرأي الثالث: المحكمة التي اصدرت الحكم: يخص هذا الراي المحكمة التي اصدرت الحكم بالنظر في اشكالات التنفيذ، على اساس انها ادرى بوقائع الدعوى وبما شمله الحكم.وهو امر مبرر ايضا ولكننا نصطدم بحجة القائلين بانتهاء دورها بعد النطق بالحكم.

الراي الرابع: قاضي التنفيذ: ومفاده انه مادام المشرع قد خصص احد القضاة للاشراف على التنفيذ، فلا محل للرجوع الى المحكمة من جديد وتعطيل وقتها، فهي قد انتهت مهمتها باصدار الحكم في الدعوى، هكذا فضلاً عن ان دواعي السرعة توجب عرض الامر على قاضي التنفيذ الذي يستطيع الفصل فيه مباشرة، في حين ان طرحه على المحكمة يحتاج الى اجراءات اكثر طولا[٣]، وهذا الرأي الراجح لدينا اذا اخذت التشريعات الجنائية للدولة التي تاخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات.

الخاتمة

ختاما نحمد الله على انه امد في عمرنا ووفقنا للوصول الى نهاية البحث، وقد خرجنا ببعض الاستنتاجات والتوصيات التالية:

اولاً: الاستنتاجات:

١. ان العقوبة البديلة ولو ان لها ايجابيات تمحو السلبيات التي ظهرت على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الا ان لها اشكاليات يجب ان يحسب لها الحسبان قبل ان تنص عليها الدول في تشريعاتها.
٢. ان الاشكالات الموجودة منها ما تتعلق باصل السند، ومنها ما تتعلق بمحل السند، ومنها ما تتعلق بالعقوبات الواردة فيه، ومنها مايتعلق بما هو خارج السند، كصدور العفو العام عن الجريمة او صدور قانون الاصلح للمتهم.
٣. ان الاشكالات التي تكلمنا عنها والتي تتعلق بالعقوبات البديلة تشيه الى حد كبير الاشكالات التي تحدث في قرار الحكم بالنسبة للعقوبات التقليدية كالحكم بعقوبة صدر بشانها عفو خاص او عفو عام او قانون اصلح للمتهم، اذن يمكن ان تتبع نفس الاجراءات التي تتخذ بالنسبة للعقوبات التقليدية في العقوبات البديلة.
٤. اختلف الفقهاء في الجهة المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ منهم من ذكر قاضي الموضوع واخرون الادعاء العام وبعضهم المحكمة المدنية وبعضهم قاضي الموضوع.

ثانياً: التوصيات:

١. ان اشكالات التنفيذ هي اشكالات بسيطة يمكن تطبيق الحلول لها سرعة وليست كسلبيات العقوبات التقليدية، لان هذه لا تؤثر على غاية العقوبة في الاصلاح ولا على النواحي النفسية والمعيشية للمحكوم عليه.
٢. ان اشكالات التنفيذ اياً كانت لا تتعلق بذاتية العقوبة ولا بمقدارها وانما تتعلق بالاجراءات وهي ليست موضوعية ذات تاثير على المتهم او على نوع العقوبة او مقدارها.
٣. نوصي المشرعين بالتوسع في مقدار العقوبة البديلة وحالات فرضها لانها:

اولاً: لا تؤثر على الناحية الجسمانية والنفسية للمتهم.

ثانياً: لا يمتد تاثيرها الى افراد عائلة المحكوم عليه كما هو الحال في العقوبات التقليدية وخاصة السالبة للحرية لمدد طويلة.

٤ .نوصي المشرع في الدول التي لا تاخذ بالعقوبات البديلة ان ياخذ بها لان من اهم ايجابياتها:

اولاً: تحقيق المصلحة العامة بتوفير النفقات التي تصرف على المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية من ابنية وخدمات امنية وصحية واجتماعية.

ثانياً: انها تجذب النفع العام للمجتمع وذلك بالحيلولة دون تعطيل المحكوم عليه من مزاولة مهنته او وظيفته او اي عمل اخر وخاصة عندما يحكم على احد بالعمل للمنفعة العامة.

ثالثاً: عدم النظر الى العقوبة كاداة امتهان تعطل المحكوم عليه وتحط من قدره كفرد في المجتمع ويتمتع بحقوق وواجبات اجتماعية تفرضها مكانته في المجتمع وانما تحفظ له مكانته.

---

[١] لتفاصيل اكثر، انظر: محمد صبحي محمد خطيب، المصدر السابق، ص ٧٢ وما بعدها و رجب علي حسن، المصدر السابق، ص٢٧٩-٢٨٠.

[٢] محمد صبحي محمد خطيب، المصدر السابق، ص ٧٣-٧٤.

[٣] د.حسن صادق المرصفاوي و د.محمد ابراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الاجتماعية، ص ٨١.

٥. نوصي القضاة وطاقمهم بالتدقيق الجيد في سند التنفيذ وتجنب حصول الاخطاء فيه والتي ذكرناها في انواع اشاكلات التنفيذ، ومحاسبة المسؤولين عن حفظها في حالة الفقدان او اي عاض اخر.

هذا ما استخلصناه من البحث نضيفه الى ماقترحه الزملاء الاخرون الذين كتبوا في هذا المجال ونرجو للجميع الموفقية والنجاح.

المصادر

١. د.احمد فتحي سرور، انعدام الاحكام الجزائية، الشرق الادنى،١٩٦٩م.
٢. د.حسن صادق المرصفاوي و د.محمد ابراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، مشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الاجتماعية.
٣. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط١، دار المناهج للنشروالتوزيع،عمان، الاردن،٢٠١١م .
٤. د.عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثالث، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٣م.
٥. د.عبدالفتاح مراد، اشكالات التنفيذ الجنائية، بدون سنة ومكان النشر.
٦. قانون الاجراءات الجنائية الالماني.
٧. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.
٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
١٠. قانون المحكمة الدستورية المصرية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.
١١. محمد حسني عبداللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجزائية، الطبعة الاولى،١٩٩٠م، دار القاهرة للطباعة.
١٢. د. مصطفى يوسف محمد علي، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر،٢٠٠٨م.
١٣. محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،٢٠١٠م.

(الخلاصة)

ان العقوبات البديلة اخذت حيزا في البحوث الجنائية لكن كثيرا من هذه البحوث لم تركز على الاشكالات التي تعترض تنفيذ العقوبة، لذلك اخترنا هذا الموضوع لتسليط الضوء عليه بغية الوصول الى حل لتلك الاشكالات، وقد تضمن البحث فرعين: اولهما: تضمن تعريف الاشكالات التي تعترض التنفيذ وقد خلا التشريع من هذا التعريف الا ان الفقه والقضاء قاما بايراد تعريف لهذه الاشكالات كل حسب ما ذهب اليه. ثم بدانا بتعداد انواعها وهما نوعان: الاشكال الوقتي والاشكال الموضوعي وتم بيان كل واحد منهما حسب اراء الفقهاء المختصين. ثم خصصنا الفرع الثاني الى الاسباب التي تؤدى الى هذه الاشكالات فمنها ماهي متعلقة بالسند التنفيذي وهو ينحصر في فقدان السند او عدم صلاحيته للتنفيذ. ثم تطرقنا الى الجهة المختصة بالنظر في اشكالات التنفيذ وفيه اراء اربعة الاول يعين الادعاء العام والثاني المحكمة المدنيه والثالث المحكمة المختصة والرابع قاضي التنفيذ وقد رجحنا الراي الاخير حسب قناعتنا الشخصية، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت استنتاجات البحث واقتراحات رايناها جديرة بالذكر. نرجو الله ان نكون قد وفقنا لتقديم مايفيد البحث العلمي في القانون الجنائي والله الموفق..

Abstract

Alternative punishment is a commonly mentioned term in the recent criminal studies. Without a doubt the scholars have already mentioned the motives, elements and attributes of such crimes but some other components were missing. One of these components is the problems in which limit the execution of the punishment and to reach a solution which help to avoid of solve such problems, thus this study was conducted.

The study is consisted of two sections:

Section one: included the definition of the problems which interfere with the execution, and through the study it was obvious that the legislations did not mention such a definition while the jurisprudence and judiciary each has its own definition. Furthermore, the section included the types of problems which are divided into two types: the time bound and the subjective, each one was discussed according to the viewpoint of different scholars.

Section two: discussed the reasons behind these problems, such as the loss or invalidity of the execution document then the study discussed the authority which is specialized of the execution problems checking and listed the different opinions in this matter and finally, the section ended with the opinion which identify the execution judge as the specialized authority in this matter.

The study concluded with some findings and recommendations which contribute to this field.

Keywords: Alternative punishment, execution of the punishment, Iraqi law.